اليوم رجل باع من رجل عبده بالف درهم وقال ان لم تجيني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته
بالثمن فلقيه غدا فقال قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا
قد انتقض ولم ينسبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ
منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر
فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف رحمه الله ان ارتجعه والثياب عنده على حالها فالربح
جايز والشرا جايز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم تبيع فقال
كل قفيز بدرهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن وان قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع
بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب لزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره
بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني وقال قد هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هكذا بكذا ان لم يفعل المشتري شيا حتى
كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع
اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري تباع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز وكذا
ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا
بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض
البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا
لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا انتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال انا اخذه بعشرة ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل
قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا اتصدق به على هذا ولا يفعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت
منك هذا الثوب بكذا لتقطعه لي قميصا فقعل على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا
لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري او الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض
به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينيذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم ثم قال لا بل بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع
البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار
خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه
بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اخترت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك
هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقول المشتري
يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا للمشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا
بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند
المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي
هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا
كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض
الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف
ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح اري قدحك هذا فدفعه اليه فنظر

اليه

اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا
من هذا اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال
اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه وقال اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك
فاكلت الهرة اللحم قال هلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال
من الذراع او من الجنب فحينيذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع
فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم
غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شرا الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الــ لا يجوز وان قال
من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من
الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا
فبلغه الكتاب وقرا وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه ○

البيع بالكتاب

فصل في البيع الباطل

قال رحمه الله بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد
ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان
الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشيا كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل
الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به
القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع
الوحش كالطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة ومدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها
وقرنها وبيع النحل باطل لا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل ودود
القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك
على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد رحمه الله
ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما مكاتب
او مدبرا او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ونضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي
فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل
او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان
مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان
باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك
بيع الما في الحوض او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر
القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا

Copyright ... University